**المحور الخامس**

 **الحماية الاقليمية لحقوق الانسان**

**ثالثا: النظام الافريقي لحقوق الانسان**

* **مقدمة:**

 بعد ان تطرقنا بالدراسة الى دور الامم المتحدة في حماية وتفعيل احترام حقوق الانسان، سواء من خلال ميثاقها، او من خلال الجهود التي بذلتها وتبذلها عن طريق مختلف اجهزتها، وكذا الوكالات التابعة لها لأجل ترقية ودعم حقوق الانسان في العالم، وهذه الجهود كما راينا تكللت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان، بالإضافة الى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي ابرمت برعاية الامم المتحدة، لحماية مختلف صنوف حقوق الانسان، وكلها تصب في خانة الحماية الدولية لحقوق الانسان.

 اما من خلال هذا المحور سنحاول التطرق الى نوع اخر من الحماية وهو الحماية الاقليمية لحقوق الانسان، المبنية اساسا على اتفاقيات ومعاهدات ذات بعد اقليمي وليس عالمي، وهي في الحقيقة تعبر عن رغبة الدول الاعضاء في نفس الاقليم في التكريس الحقيقي الميداني لحقوق الانسان، المستمدة بالأساس من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبناء على تعهدات الدول من خلال ميثاق الامم المتحدة، وعليه سنتطرق في هذا **الجزء الى النظام الافريقي لحقوق الانسان**، وذلك من خلال هذه الاشارة المختصرة كما يلي:

**ثالثا**

**النظام الافريقي لحقوق الانسان(الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب)**

 قبل البدء يجب التنويه الى ان النظام الإفريقي لحقوق الانسان يقوم في الواقع على عدة اتفاقيات وبرتوكولات لعل اهمها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، بالإضافة الى اتفاقيات تهدف الى حماية الفئات الهشة والمحرومة كالنساء والاطفال ونذكر في هذا الصدد ما يلي:

* [البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997](http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html)
* قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اتخذت في 6 أكتوبر 1995
* الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999
* الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974
* وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا
* إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990
* بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو - في 11 يوليو 2003.

 وكما اشرنا الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب يعتبر الاهم، وعليه سنركز لأجل معرفة مضمون الحقوق والواجبات التي يحميها، كما تجدر الاشارة الى ان هذا الميثاق ومعظم الاتفاقيات المذكورة ابرمت في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تغيرت تسميتها حاليا وانتقلت تركتها الى الاتحاد الافريقي حاليا.

 وعليه فقد ورثت افريقيا عن الاستعماري اضافة الى التخلف كثرة الصراعات والمشاكل والحروب والذي جعل من الاهتمام بمسائل حقوق الانسان في اخر القائمة، غير ان ذلك لم يدم طويلا نتيجة الحركة المتسارعة للدول الافريقية للحاق بالركب العالمي، ومعه تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الانسان مع ازدياد الوعي لدى الشعوب الافريقية نتيجة الاهتمام خاصة بالتعليم وهو من التحديات التي رفعتها القارة ككل.

 واكب الحركية الافريقية تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الانسان في القارة، وجاء نتيجة ذلك الدعوة التي خرجت من مؤتمر لاغوس بنيجيريا عام 1961، والذي دعت اليه اللجنة الدولية للفقهاء، والتي تضمنت دعوة للدول الافريقية بقصد دراسة فكرة وضع ميثاق افريقي لحقوق الانسان، لتناقش هذه الفكرة في عدة مؤتمرات افريقية منها مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في 30 جويلية 1979 ب"**مانروفيا**" عاصمة ليبيريا، والذي دعت فيه الدول المشاركة الى اعداد مشروع اولي لميثاق افريقي يتضمن حقوق الانسان والشعوب.

 وقد تم تقديم المشروع فعليا الى مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الافريقية المنعقد في نيروبي بكينيا بتاريخ 08 جوان 1981، وتمت الموافقة عليه واعتماده بتاريخ 21 جوان 1981، ليدخل بعدها حيز النفاذ بتاريخ 21 اكتوبر 1981.

 من اهم ميزات الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب انه يهتم الى جانب الحقوق ايضا بالواجبات، وعليه فهو لا يكرس فقط حقوق الافراد واما ايضا حقوق الشعوب، كما يولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهميتها الى جانب الحقوق المدنية والسياسية، هذا بالإضافة الى مرونة في صياغته بما يسمح للدول الافريقية وضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المحمية.

 يتكون الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من 68 مادة في ثلاثة اجزاء، بدايته **المادة01** التي تعترف بموجبها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (دول الاتحاد الافريقي حاليا) الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها، كما تتعهد من خلال **المادة 25** بالنهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات، وكذا من خلال **المادة 26** تتعهد بضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق، ليتناول الجزء الاول من المادة 02 الى المادة 29 مجموعة الحقوق والواجبات، اما الجزء الثاني من المادة 30 الى المادة 63 فتناول تدابير حماية هذه الحقوق، في حين ان الجزء الثالث يتضمن احكام التصديق على الميثاق، ودخوله حيز النفاذ، وتعديله، وذلك في المواد من 64 الى 68.

1. **حقوق الافراد**: بعد ان تناولت المواد 02، 03 من الميثاق مبادئ تتعلق بعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وكذا اعتبار الناس سواسية أمام القانون، وحق كل فرد في حماية متساوية أمام القانون، نحد ان هذه الطائفة من الحقوق تنقسم الى:
2. **حقوق مدنية وسياسية في المواد من 04 الى 14، وتتضمن ما يلي**:
* **المادة 04** تتضمن عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.
* **المادة 05** تنص على انه لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.
* **المادة 06** تتضمن الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.
* **المادة 07** تنص على حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:
* الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،
* الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.
* حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.
* حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

 كما لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

* **المادة 08** تتضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.
* **المادة 09** تتضمن حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.
* **المادة 10** تنص على انه لكل إنسان حق أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.
* **المادة 11** تنص على انه يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.
* **المادة 12** تتضمن مجموعة حقوق وهي:
* لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
* لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
* لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
* ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
* يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.
* **المادة 13** تتضمن حق كل المواطنين في:
* المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.
* تولى الوظائف العمومية في بلدهم.
* حق كل شخص في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.
* **المادة 14** تتضمن كفالة حق الملكية، ولا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.
1. **حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية في المواد من 15 الى 18، وتتضمن ما يلي:**
* **المادة 15** تنص على ان حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.
* **المادة 16** تنص على انه لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.
* **المادة 17** تنص على:
* حق التعليم مكفول للجميع.
* لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.
* النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

- **المادة 18** تنص على دور الدولة في:

* الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
* الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.
* يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية.
* للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.
1. **حقوق الشعوب: وتتضمن الحقوق التالية** :
* **المادة 19** تنص على ان الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.
* **المادة 20** تنص على حق جميع الشعوب في:
* الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.
* للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.
* لحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.
* **المادة 21** تنص على حق الشعوب في:
* تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.
* في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.
* يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.
* تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.
* تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.
* **المادة 22** تنص على انه لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، كما انه من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.
* **المادة 23** تتضمن ما يلي:
* للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
* بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:
* أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .
* أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.
* **المادة 24** تنص على انه لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.
1. **الواجبات:** بعد ان تضمنت الفقرة الثانية من **المادة 27** مجال ممارسة كل شخص لحريته والتي حددتها في:
* احترام حقوق الآخرين.
* الأمن الجماعي.
* الأخلاق.
* المصلحة العامة.
* **المادة 27** **، والمادة 28** تضمنتا الواجبات على عاتق كل شخص والمتمثلة في:
* واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا، ونحو المجتمع الدولي.
* واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.
* **المادة 29** تضمنت علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية
* المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.
* خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.
* عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.
* المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.
* المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
* العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.
* المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.
* الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.
1. **تدابير الحماية**: كما اشرنا تضمن الجزء الثاني من الميثاق تدابير الحماية في 04 ابواب، تضمن الباب الاول اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ثم اختصاصات اللجنة في الباب الثاني، ليعرج الميثاق في الباب الثالث على اجراءات عمل اللجنة، ثم المبادئ التي تسترشد وتستند اليها وتطبقها اللجنة في عملها في الباب الرابع وكل ذلك في مواد من 30 الى 63، سنعرج من خلال كل ذلك على بعض النقاط التي نراها ضرورية**( ضرورة اللجوء لنص الميثاق لأجل التوسع والاستزادة**).
* **المادة 30** تنص على انشاء في إطار منظمة الوحدة الأفريقية **لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.
* **المادة 31** تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. كما يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.
* **المادة 32** تنص على انه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.
* **المادة 33** ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.
* **المادة 34** لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق، وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.
* **المادة 36** يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.
* **المادة 37** يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36.
* **المادة 43** يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.
* **المادة 45** تقوم اللجنة بما يلي:
* النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:
* تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.
* صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.
* التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.
* ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
* تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
* القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
* **المادة 60** تسترشد اللجنة ب:
* القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.
* أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.
* **المادة 61** تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.
* **المادة 62** تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.
* **ملاحظات**: - **مادة هذا الدرس تم جمعها من خلال المراجع التالية ( للعودة اليها والتوسع):**

 **- الرجوع الى نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب للتوسع.**

* نص ميثاق الامم المتحدة.
* نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
* نص العد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
* نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
* نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
* محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014.
* علي محمد صالح الدباس**، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته،** دار الثقافة، الاردن، 2015.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي**، حقوق الانسان والحريات الاساسية،** دار قنديل، الاردن، ط1، 2008.
* حساني خالد، **محاضرات في حقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية**، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2015.
* بسيوني، محمود شريف، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/regdoc.html> ومن خلال الموقع يمكن الحصول على الوثائق التالية:
* [**البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** 1997](http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html)
* **قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** اتخذت في 6 أكتوبر 1995
* **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999
* **الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا** دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974
* **وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا** تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا
* **إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية** 1990
* **بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** ، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو - في 11 تموز/يوليو 2003.